

الإِنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإِنصاف لللبطليوسي)

في الخلاف العارض من قبل النسخ .

الخلاف العارض من هذا النوع يتنوع أولاً نوعين .

أحدهما خلاف عارض بين من أنكر النسخ وبين من أثبته وإثباته هو الصحيح وجميع أهل السنه
مثبتون له وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت الى خلافه لأنه بمنزلة دفع الضرورات وانكار
العيان .

والنوع الثاني خلاف عارض بين القائلين بالنسخ وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام

أحدهما اختلافهم في الأخبار هل يجوز أن فيها النسخ كما يجوز بالأمر والنهي أم لا .

والثاني اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا .

والثالث اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث فذهب بعضهم الى أنها نسخت وبعضهم الى

أنها لم تنسخ